(٤٢)

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢م

١ - موظف - انتهاء خدمة - انتخابه لعضوية مجلس الشورى - مناط استحقاقه معاشا استثنائيا .

حظر المشرع على الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة - أثر انتخاب الموظف لعضوية مجلس الشورى - انتهاء خدمته من تاريخ إعلان النتائج - يحتفظ عضو مجلس الشورى بوظيفته دونما الحصول على راتب ، وذلك عند الطعن على صحة عضويته - الحكم ببطلان عضويته يلغى قرار فوزه ويعود إلى وظيفته ويستحق راتبه من تاريخ عودته للعمل - الحكم بصحة عضويته - مؤداه - انتهاء خدمته من تاريخ إعلان النتائج ويستحق معاشا استثنائيا - شريطة - قضاء فترة لا تقل عن عشر سنوات ميلادية في الخدمة - تطبيق .

٢ - قانون - نطاقه الزمني .

المستقر عليه أن القانون يعمل به في مجال تطبيقه الزمني فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي - القوانين الجديدة تحكم الآثار التي ترتبت من وقت نفاذها ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليها فتخضع الآثار المستقبلية للقانون الجديد بحكم أثره المباشر - تطبيق.

٣ - القاعدة القانونية - مفهومها ومقتضاها .

القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو سلوك معين وأنها ترتب حقوقا والتزامات على المخاطبين بأحكامها - مقتضى ذلك - أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يكون المخاطبون بأحكامها على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به من أمر أو نهي وعلى دراية بما رتبته من حقوق والتزامات - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتاب معاليكم رقم : .... المؤرخ ..... الموافق .....بشأن طلب الإفادة بالرأي حول مدى جواز استثناء بعض أصحاب السعادة أعضاء مجلس الشورى الذين كانوا موظفين عموميين بمنحهم معاشات استثنائية وفقا للمادة (٥٨) مكررا (١٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ ، وذلك اعتبارا من ٢٠١١/١٠/١٦م .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أنه ورد إلى وزارة ..... طلب من سعادة ..... مؤرخ ..... بشأن منح الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية ..... والمنتهية خدمتهم من تاريخ إعلان النتائج في ٢٠١١/١٠/١٦م معاشا استثنائيا وفقا لحكم المادة (٥٨) مكررا (١٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ ومن هؤلاء أصحاب السعادة .....

وتذكرون معاليكم أن وزارة .....ترى أن المادة المذكورة لا تسري على الموظفين العموميين الذين انتهت خدمتهم من تاريخ انتخابهم لعضوية مجلس الشورى وإعلان النتائج في ٢٠١١/١٠/١٦م على اعتبار أن انتهاء الخدمة تم قبل ٢٠١١/١٠/٢٧م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة ، وحيث إن الفترة الزمنية الفاصلة بين إعلان نتائج الانتخاب وسريان المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ لا تتجاوز عشرة أيام ، فإن

الوزارة تقترح رفع الأمر للمقام السامي لاستثناء الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى بمنحهم المعاش الاستثنائي وفقا لحكم المادة (٥٨) مكررا (١٨) المشار إليها اعتبارا من تاريخ إعلان النتائج في ٢٠١١/١٠/١٦م .

وإزاء ذلك تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي .

وردا على ذلك نفيد بأن المادة (٥٨) مكررا (١٨) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ تنص على أنه : " لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وتولّي الوظائف العامة ، فإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين لعضوية المجلس اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وفي حال الطعن في صحة عضويته يظل محتفظا بوظيفته دون صرف راتبه إلى حين صدور حكم نهائي في الطعن ، فإذا صدر الحكم ببطلان عضويته وإلغاء قرار فوزه عاد إلى وظيفته ، وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا رفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، ويمنح معاشا استثنائيا يحدده القانون شريطة أن تكون له في هذا التاريخ مدة خدمة محسوبة في المعاش لا تقل عن عشر سنوات ميلادية " .

وتنص المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

وتنص المادة (٢٦) من نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان المعدل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٢ على أنه : "لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وعضوية مجلس الدولة ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوظائف العامة .

وإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وفي حالة الطعن في فوزه تستمر عضويته في مجلس الشورى إلى أن يتم الفصل في الطعن مع احتفاظه بوظيفته دون صرف راتبه ، فإذا صدر

القرار بإلغاء فوزه عاد إلى وظيفته ، وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا صدر القرار برفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وتسري في شأنه أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الذي يخضع له " .

ومفاد هذه النصوص أن المشرع حظر على الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى الجمع بين عضوية المجلس والوظيفة العامة ، فقرر انتهاء خدمة الموظف العام المنتخب لعضوية المجلس من تاريخ إعلان النتائج ، إلا أن عضو مجلس الشورى يحتفظ بوظيفته دونما الحصول على راتب ، وذلك عند الطعن على صحة عضويته ، فإذا ما حكم ببطلان عضويته يلغى قرار فوزه ويعود إلى وظيفته ويستحق راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا صدر الحكم بصحة عضويته عندها تنتهي خدمته من تاريخ إعلان النتائج ، ويستحق معاشا استثنائيا إذا ما قضى فترة لا تقل عن عشر سنوات ميلادية في الخدمة .

وحيث إن المستقر عليه أن القانون يعمل به في مجال تطبيقه الزمني فيحكم الوقائع والمراكز القانونية التي تمت تحت سلطانه أي في الفترة من تاريخ العمل به حتى تاريخ إلغائه ، ولا يسري بأثر رجعي على الوقائع والمراكز القانونية السابقة عليه إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعي ، كما أن القوانين الجديدة تحكم الآثار التي ترتبت من وقت نفاذها ، ولو كانت ناشئة عن مراكز قانونية سابقة عليها فتخضع الآثار المستقبلية للقانون الجديد بحكم أثره المباشر .

ولما كانت المادة الثالثة من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة تنص على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " فإن مؤدى ذلك تحديد المجال الزمني للقواعد والأحكام التي تضمنها ، إذ من المقرر أن القاعدة القانونية هي تكليف بأمر أو سلوك معين وأنها ترتب حقوقا والتزامات على المخاطبين بأحكامها ، وهو ما يقتضي أن يكون هناك تحديد واضح للعمل بها حتى يكون

المخاطبون بأحكامها على بينة من أمرهم في احترام ما أتت به من أمر أو نهي وعلى دراية بما رتبته من حقوق والتزامات ، وحيث إن هذا المرسوم قد نشر في الملحق الخاص بعدد الجريدة الرسمية رقم(٩٤٨) الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٦م فإنه يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره أي في ٢٠١١/١٠/٢٧م .

وإذ استبان ذلك ، وكان الثابت أن نتائج عضوية مجلس الشورى أعلنت بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٦م ، فإن الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى يسري بشأنهم المعاش المستحق طبقا لأحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الذي يخضع له الموظف استنادا إلى حكم المادة (٢٦) من نظام مجلسي الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ في شأن مجلس عمان ، أما بعد صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي للدولة ، فإنه يسري بأثر فوري ومباشر على الموظفين العموميين المنتخبين لعضوية مجلس الشورى اعتبارا من تاريخ ٢٠١١/١٠/٢٧م ، وإذ تضمن هذا المرسوم تنظيما جديدا للمعاش المستحق وقضى في مادته الثانية بإلغاء كل ما يخالف أحكامه فإن أصحاب السعادة المعروضة حالتهم يستحقون معاشا استثنائيا اعتبارا من ٢٠١١/١٠/٢٧م تاريخ العمل بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ المشار إليه ، ولا يسري ذلك على المدة من ٢٠١١/١٠/١٦م حتى ٢٠١١/١٠/٢٧م باعتبارها داخلة في النطاق الزمني للمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ .

لذلك انتهى الرأي إلى استحقاق أصحاب السعادة المعروضة حالاتهم للمعاش الاستثنائي إذا لم تقل مدة خدمتهم عن عشر سنوات ميلادية في الخدمة اعتبارا من ٢٠١١/١٠/٢٧م تاريخ العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/٩٩ المشار إليه ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

فتوى رقم (و ش ق/م و/٢٠١٢/١٥٤٢/١/٢٢م) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢م